قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

بعد الإطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، والمادة الحادية عشرة مكرر والمادة السادسة والعشرين والمادة الحادية والعشرون بعد المائة، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٣٨١٠٠) بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٥هـ المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٢هـ والقرار الوزاري رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠هـ المتعلقين بنطاقات. ومن أجل تحسين أداء سوق العمل.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يُقرَّر ما يلي:

أولاً: يجب على المنشآت المستهدفة في الأنشطة الاقتصادية الموضحة في هذا البند الإلتزام بمتطلبات التوظيف التالية:

أ. **الأنشطة الاقتصادية المستهدفة:**

التشييد والبناء، البترول والغاز الطبيعي، الكهرباء والمياه والغاز، الخدمات الصحية، المناجم والمحاجر، صناعة الإسمنت، الصناعات البتروكيماوية والفحم والمطاط، صناعة الخرسانة الجاهزة، صناعة الحجر والجرانيت والطوب، التصنيع: البلاستيك والمشروبات المعبأة في زجاجات والمواد المصطنعة التي تستعمل مرة واحدة، التصنيع: تصنيع المعادن والصناعات الكيميائية وصناعات قطاع النقل والتصنيع العام للسلع الإستهلاكية وغيرها، التصنيع: صناعات المواد الغذائية والبلاستيك والنسيج ومواد البناء والنجارة وآلاتها والأجهزة المنزلية وتوابعها، مصانع الألبان، صناعة المصوغات والمجوهرات وسك النقود.

ب. **الحد الأدنى للتوظيف والتوطين والمنشآت المستهدفة والتدرج:**

تُطبق المعادلة ١ إلى ٥٠ (١:٥٠): عامل واحد (١) سلامة وصحة مهنية مقابل كل خمسين عامل (٥٠) للمنشأة على المنشآت العملاقة والكبيرة والمتوسطة، أي ما يُمثل ٢٪ من مجموع العاملين، حسب الجدول التالي:

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المملكة العربية السعودية هاتف ٤٠٠٠ ٥٢٥ ١١ ٩٦٦+ فاكس ٢١٤٦٠٠ ١١ ٩٦٦+ ص.ب ٢١١١٠ الرياض ١١٤٧٥
Ministry of Labor & Social Development Kingdom of Saudi Arabia Riyadh 11475 P.O. Box 21110 T +966 11 525 4000 F +966 11 210 4600 www.mlsd.gov.sa

حجم المنشأة	تاريخ بدء الإلزام بالتوظيف + التدرج في نسب التوطين (من مجموع منسوبي السلامة والصحة المهنية)		
	نسبة التوطين لا تقل عن ٣٠٪	نسبة التوطين لا تقل عن ٥٠٪	نسبة التوطين لا تقل عن ٧٠٪
العملاقة والكبيرة (٥٠٠ عامل فأكثر)	٢٠٢٠/٤/١م	٢٠٢١/١/١م	٢٠٢٢/١/١م
المتوسطة ج (٢٠٠ عامل إلى ٤٩٩ عامل)	٢٠٢٠/٤/١م		
المتوسطة ب (١٠٠ عامل إلى ١٩٩ عامل)	٢٠٢٠/٨/٢م		
المتوسطة أ (٥٠ عامل إلى ٩٩ عامل)	٢٠٢٠/١٠/٤م		

ويتم الالتزام بالدليل الإرشادي لحساب أعداد التوظيف ونسب التوطين والمحترف والممارس لمهنة السلامة والصحة المهنية.

ثانياً: يجب على المنشآت المستهدفة في الأنشطة الاقتصادية الموضحة في هذا البند الإلتزام بمتطلبات التوظيف التالية:

أ. **الأنشطة الاقتصادية المستهدفة:**

الأنشطة الاقتصادية الأخرى غير المذكورة في البند (أولاً).

ب. **الحد الأدنى للتوظيف والتوطين والمنشآت المستهدفة والتدرج:**

تُطبق المعادلة ١ إلى ١٠٠ (١:١٠٠): عامل واحد (١) سلامة وصحة مهنية مقابل كل مائة عامل (١٠٠) للمنشأة على المنشآت العملاقة والكبيرة والمتوسطة، أي ما يُمثل ١٪ من مجموع العاملين، حسب الجدول التالي:

حجم المنشأة	تاريخ بدء الإلزام بالتوظيف + التدرج في نسب التوطين (من مجموع منسوبي السلامة والصحة المهنية)		
	نسبة التوطين لا تقل عن ٣٠٪	نسبة التوطين لا تقل عن ٥٠٪	نسبة التوطين لا تقل عن ٧٠٪
العملاقة والكبيرة (٥٠٠ عامل فأكثر)	٢٠٢٠/٤/١م	٢٠٢١/١/١م	٢٠٢٢/١/١م
المتوسطة ج (٢٠٠ عامل إلى ٤٩٩ عامل)	٢٠٢٠/٤/١م		
المتوسطة ب (١٠٠ عامل إلى ١٩٩ عامل)	٢٠٢٠/٨/٢م		
المتوسطة أ (٥٠ عامل إلى ٩٩ عامل)	٢٠٢٠/١٠/٤م		

ويتم الالتزام بالدليل الإرشادي لحساب أعداد التوظيف ونسب التوطين والمحترف والممارس لمهنة السلامة والصحة المهنية.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المملكة العربية السعودية هاتف ٤٠٠٠ ٥٢٥ ١١ ٩٦٦+ فاكس ٢١٤٦٠٠ ١١ ٩٦٦+ ص.ب ٢١١١٠ الرياض ١١٤٧٥
Ministry of Labor & Social Development Kingdom of Saudi Arabia Riyadh 11475 P.O. Box 21110 T +966 11 525 4000 F +966 11 210 4600 www.mlsd.gov.sa

ثالثاً: يُعتمد مستويين رئيسيين لمسؤولي السلامة والصحة المهنية وهما محترف وممارس، ويندرج تحتهما مختلف المسميات والوصوفات الوظيفية التي تضعها المنشآت لمهنة السلامة والصحة المهنية.

رابعاً: يجب توزيع أعداد العاملين في مهنة السلامة والصحة المهنية لمستوى المحترف ما بين ٣٠٪ -٤٠٪، ومستوى الممارس ما بين ٦٠٪ -٧٠٪، وفي حال نتجت الأعداد بالكسور فيتم جبرها حسب ما هو موضح في الدليل الإرشادي.

خامساً: يمكن للجهات الإشرافية على الأنشطة الاقتصادية في البندين أولاً وثانياً وبحسب طبيعة وحاجة النشاط، إضافة متطلبات توطين للمهنة أكثر مما نص عليه هذا القرار وبما لا يتعارض مع الهدف منه وأحكام نظام العمل.

سادساً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان إلتزام المنشآت بتنفيذ بنود هذا القرار، ويُطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة أي من بنود هذا القرار العقوبات التي يقضي بها نظام العمل والقرارات الوزارية ذات العلاقة.

سابعاً: يعتبر الدليل الإرشادي جزء لا يتجزأ من هذا القرار، ويعمل بهما من تاريخ صدور هذا القرار ويلغي ما يتعارض معه من القرارات ذات الصلة الصادرة من الوزارة.

ثامناً: ينشر القرار من تاريخ صدوره في موقع الوزارة الإلكتروني.

تاسعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المملكة العربية السعودية هاتف ٤٠٠٠ ٥٢٥ ١١ ٩٦٦+ فاكس ٢١٤٦٠٠ ١١ ٩٦٦+ ص.ب ٢١١١٠ الرياض ١١٤٧٥
Ministry of Labor & Social Development Kingdom of Saudi Arabia Riyadh 11475 P.O. Box 21110 T +966 11 525 4000 F +966 11 210 4600 www.mlsd.gov.sa